الأمم المتحدة

S/2015/190

مجلس الأمن

Distr.: General
18 March 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ من ممثل الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ريموندا **مورموكايتي**

السفيرة

الممثلة الدائمة

180315 180315 15-04168 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

باسم الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، أوجه انتباهكم ببالغ الجزع إلى الهجوم الفتاك بالأسلحة الكيميائية الذي شنته القوات الجوية للنظام السوري في محافظة إدلب، وإلى الحاجة الملحة إلى قيام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات حاسمة لردع النظام السوري عن استخدام القوة الجوية بشكل عشوائي ضد المدنيين في جميع أنحاء سورية.

فلقد ألقت قوات النظام السوري يوم الاثنين، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، براميل متفجِّرة تحتوي على غاز الكلور على قريتي سرمين وقميناس في محافظة إدلب، جنوب غرب مدينة حلب. ولقد قُصفت قميناس في الساعة ٢٠:٣٠ وقُصفت سرمين في الساعة ٢٢:٣٠. وأودت الهجمات بالأسلحة الكيميائية في سرمين بحياة ما لا يقل عن ستة مدنيين، من بينهم ثلاثة أطفال، فضلا عن أمهم وأبيهم وجدهم. وأبلغ أكثر من ٧٠ شخصا آخرين عن إصابتهم بأعراض الاختناق، من بينهم سبعة أفراد من فريق الخوذ البيضاء للدفاع المدني، الذين تدخلوا على إثر الهجمات. ويشكل مشهد المسعفين والشهود الموجودين في الموقع، بالإضافة إلى شريط الفيديو الذي التقط لهذا الهجوم غير المشروع بالأسلحة الكيميائية، دليلا واضحا على أن الضحايا توفوا اختناقا جراء استنشاق مادة غازية سامة. وبعد ساعات معدودة على الهجمات التي استهدفت سرمين، شنَّت قوات النظام السوري هجمات بصواريخ سكود في كفر تخاريم، مما أسفر عن سقوط سبعة قتلى.

وتأتي الهجمات التي وقعت في إدلب بعد ١٠ أيام فقط على اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، الذي لاحظ فيه أن استخدام من هذا القبيل للمواد الكيميائية السامة باعتبارها سلاحا من شأنه أن يشكل انتهاكا للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) وقرَّر، في حال عدم الامتثال في المستقبل لأحكام القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويتبين بوضوح أن النظام السوري لم يمتثل لأحكام قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). ولقد انتهك مرارا وتكرارا وبطريقة منهجية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الذي انضمت إليه سورية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

لقد آن الأوان لإنفاذ هذه القرارات. ويتمتع مجلس الأمن بالسلطة القانونية والأخلاقية اللازمة من أجل وضع حدٍّ للمعاناة في سورية وردع النظام عن قصف المدنيين الأبرياء. فمجلس الأمن، بإنفاذ قراراته وفرض تدابير بموجب الفصل السابع – كما قرَّر أن يفعل في قرارين مستقلين اتخذهما بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية – سوف يرسل إشارة قوية إلى نظام الأسد بأنه لا يستطيع أن يتصرف بمنأى عن العقاب، وأنه سيتحمل عواقب أفعاله.

ومما لا شك فيه أن إقامة منطقة حظر جوي – لضمان مناطق آمنة على أرض الواقع – سيمثل أيضا تدبيرا ملائما ومتناسبا يتعين أن يتخذه مجلس الأمن. ومن شأن هذا الإجراء أن يحمي المدنيين من هجمات الأسد الجوية، وأن يضمن الوصول الآمن للمعونات الإنسانية، وأن يمكِّن اللاجئين من العودة إلى سورية، وأن يهيئ الظروف اللازمة لمكافحة المتطرفين مثل تنظيم داعش بفعالية. ويتمتع مجلس الأمن بالسلطة والمسؤولية القانونية لاتخاذ إجراء من هذا القبيل. ولكن بالنظر إلى ما نشهده من نزعة مستهترة ومتكرِّرة لدى اثنين من أعضائه لاستخدام حق النقض المخوَّل لهما من أجل دعم النظام السوري، يجب أن نبحث عن المساعدة خارج المجلس. ويتعين على فرادى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الشعب السوري – وهي تدابير يُخوَّل لها قانوناً اتخاذها – وإقامة منطقة حظر جوي على جزء من سورية. فعدم القيام بذلك سيؤدي إلى إطالة المعاناة واستمرار وقوع خسائر في الأرواح في صفوف السوريين الأبرياء، ويجعل التهديد الأمني المباشر على المنطقة والعالم وشيكا أكثر من أي وقت مضى.

(توقيع) نجيب **الغضبان**
الممثل الخاص للائتلاف الوطني
لقوى الثورة والمعارضة السورية لدى الأمم المتحدة